

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

- مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة أسيوط ، بإضافة شارع الجمهورية (الثلاثين) - مركز شرطة ديروط -
أسيوط ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
- مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد حلمى عزب